ان لو دی مان

لاداء قيمته كذا في الكفاية ونقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص وان اعتقه
استثناء من قوله ناء مردود له ان يؤدي عنه جميع الديون لا وجه لرد العتق لانه لا يقبل الفسخ فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا قيمته
عنقدم المولى نفذ وضمن لهم قيمته لانه اتلف ما تعلق به حقهم ولا وجه لرد العتق واستسعوا العبد لجميع دينهم لانه صار حرا ودين الحر متعلق بذمته
العبد موسرا كان او معسرا او ياخذوا بقية دينهم من العبد وان شاؤا فيا وان كان مدبرا فاعتقه المولى لا يضمن لان حقهم لم يتعلق برقبته
برقبته تعلق الوجوب بلا تعلق الاستيفاء مثلا اذا كان المأذون فانه لا يسقط الضمان عن المولى وليس هذا العتق اللاحق باذن الا من نهى وهو معسر
لان بيعه غير جائز وفي المحيط ان اعتقه باذن الغرماء لا يسقط الضمان باذن الغريم بعتقه فان فضل شيء من الدين لو ليس له
حبله لا يضمن لانه قد خرج من الرهن باذنه والمأذون لا يبرأ من الدين باذن الغريم وجلا ان النفقة يتجدد فتكون دينا حادثا بعد
المأذون بعد العتق فيما كان فيه بيع المأذون واعتاقه ولصباح ثابتا كم في نفقة النوجه لان القاضي لا ينفذ فلهم حق الفسخ عند حضور المتعاقدين
البيع ولا كذلك ديون الغرماء قيد بالاعتاق لان المولى لو باعه بغير اذن القاضي لا ينفذ فلهم حق الفسخ ان شاؤا ضمنوا المشتري قيمته فيسترد الثمن من المولى وكذا
اذا كان العبد قائما وان كان هالكا فان شاؤا ضمنوا المولى وان شاؤا ضمنوا المشتري قيمته ليس للغريم
اذا كان الدين معجلا فان كان مؤجلا فباعه مولاه جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل الاجل ليس للغريم
نقض البيع بل يضمن المولى قيمته كذا في الخانية ولو كان له اي للمأذون موليان اذن له احدهما بالتجارة فادانه احدهما اي جعله احد
المولتين مديونا لنفسه الاداء نة بيع العين نسية مائة واجنبي مثلا اي اداه اجنبي مائة اخرى فبيع المأذون بمائة او مات فثمنه
المولتين هايون انعقد الاخير بيع العين نسيه مائة فالاول بيع الغير وبيع الغاية للمدين واحا في
الحاية فالثلثان للمدين اي ثلث المائة للمولى الذي اداه والثلثان للاجنبي عند ابي ح وقالا الثمن بيع بعضه وبيع الغاية للمدين
للاجنبي قيد بان يكون له موليان لانه لو كان له مولى واحد فاداه لا يعتبر دين المولى اتفاقا وقيد بان يكون مع دين المولى دين
اجنبي لانه لو كان للكل واحد من المولتين عليه مائة واعلاه فيما فنصف المائة يكون للاجنبي ونصفها للموليين اتفاقا من الحقائق كما في الحقائق
الاول اداه لانه اذا له في نصيب نفسه فيسلم ذلك للاجنبي ونصيب المولى الآخر بينهما لاستوائهما فصار السدس له وباقيه للاجنبي وكذا
نصف دين المولى بطل الثلث فانه حكمه اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وبقي النصف الآخر وهو خمسون وللاجنبي مائة كاملة
فتكون الحاية اثلاثا بينهما وجعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب له نعني اذا ولدت المأذونة بعد لحوق الدين ولا او وهب
للمأذون شيء فالغرماء احق به من المولى عندنا وقال زفر للمولى احق به منهم لانه ليس من مال التجارة فصار كالطول المولود
قبل الدين ولنا ان الهبة كسبه فتقضى بها دينه سواء حصل قبل الدين او بعده واما الولد ذا حدث بعد الدين فالدين متعلق
بالام فيسري الى الولد لانه متصل وان حدث قبل الدين لا يسري اليه لانه منفصل ولو بيع المأذون وعليه الف معجلة والف اخرى الى الوقت
مؤجلة بالفين وهو متعلق ببيع فقضي المعجل اي الدين المعجل امرنا باخذ المؤجل اي وقته نعني لدفع الالف الاخرى الى المولى
عندنا فاذا حل الاجل اعطاها المولى اي الزوم لا يجب نعني قال زفر يعطي الالف الباقية الى صاحب الدين المؤجل في الحال لان الدين
من الذهب الى الثمن بالبيع فصار كتحوله الى التركة بالموت وهناك يحل الدين فكذا هنا ولنا ان الدين كان في الذمة ولم يتحول الى الثمن
بدليل انه لو هلك الثمن قبل الدفع كان كل الدين على العبد فله يطالب به في الحال فينتفع به المولى الى الاجل واعتا في المولى
عبد مأذون غير مستغرق بالدين اي المحيط بماله ورقبته لا يصح عند ابي ح وقالا يصح وقوله اي قول المولى للعبد مأذونه الا الولد
عنده هذا ابني وهو مجهول اي وكان ان العبد صلح ان يولد لمثله مجهول اي مجهول النسب نعني ملحق خبر للمبتدا وهو قوله وهو
بكسر الحاء اي لا يلحق ذكر القول نسبه به عند فلا يعتق ويلحق عندهما فتعتق فتضمن قيمته للغرماء ان كان موسرا وسعى
العبد ان كان معسرا فيه جمع على المولى انما قيد بالقول الذي لم يولد عنده لانه لو ولد العبد عند العبد المأذون وادعاه
المولى يصح اتفاقا لانه دعوى الاستيلاد وانها صحيحة عندهما فلانه صادف حقيقة الملك واما عنده فلانه صادف حق
ويكفي لصحة الاستيلاد كما في جارية المكاتب ذكر في المحيط وضمان قتله اياه اي قتل المولى عبده المأذون ضمان جناية عند ابي
ضمان اتلاف قيد بعبد المأذون لانه لو اعتق المأذون جاز اعتاقه اتفاقا فيضمن للغرماء الاقل من قيمته ومن الدين وقيد
بالمستغرق لان الدين لو لم يكن مستغرقا صح اعتاقه اتفاقا ويضمن قيمته من اعتق للغرماء كلا للاصل وهذه المسايل الثلث مبنية

لان الدين لو كان بين
المولين يكون
الحصص بطريق
المحاصه اتفاقا
كذا في الكافي صح

ممنوع

١١٢

على اصل مختلف فيه وهو ان المولى يملك اكساب مأذونه المستغرق بالدين عندهما لان رقبته وهو الاصل ملكه
فيكون الفرع وهو الاكساب له ولا يملك عنده لان العبد يتصرف لنفسه باهليته الاصلية فتكون اكسابه له وانما يخلفه المولى
بطريق الخلافة اذا فضل عن حاجته وما لم يفضل لانه محتاج الى تفريغ ذمته بها وانما لم يصح اعتاقه في المسئلة الاولى والى
دعوته في المسئلة الثانية عنده اي ح لانه صادف غير ملكه وصح عندهما لانه صادف ملكه واما في المسئلة الثالثة فعنده لما لم يملكه المولى
صار قتله كقتل اجنبي خطا فعليه قيمته تالت في ثلث سنين وعندهما لما ملكه صار قتله كقتل عبده المأذون فيقضي قيمته للغرماء في
الحال واذا باع المأذون المديون المستغرق من المولى بمثل القيمة او اكثر جاز لان المأذون بعد كونه مديونا صار كالاجنبي
عن مولاه في ماله الذي في يده حتى لو اخذ مولاه منه شيئا يؤمر برده عليه فيجوز ان يأخذ منه لكن لما كان المولى متهما في حقه اعتبر
ان يكون ذلك البيع بمثل قيمته او اكثر فان قلت كيف اجاز ابو ح هذا البيع ولم يجوز بيع المريض من وارثه شيئا بمثل القيمة
لحق سائر الورثة قلت حق الورثة متعلق بعين التركة وحق الغرماء في المالية دون العين حتى جاز للمولى ان يستخلص
اكسابه بقضاء الدين قيد بالمولى وبمثل القيمة لانه لو باع من اجنبي بغبن فاحش يجوز عنده خلافا لهما كما سبق ولو باع من
المولى بغبن يسير لا يجوز عنده خلافا لهما كما سبق او باعه المولى بالمثل اي باع المولى من عبده المأذون المستغرق بالدين شيئا
بمثل القيمة او اقل جاز لارتفاع التهمة قيد بالمثل او بالاقل لانه لو باع بالاكثر لا يجوز عند ابي ح ويجوز عندهما فالعبد عندهما ان يعطي
مقدار قيمته وان لم يرض به المولى فله ان ينقض البيع فان سلمه اي المولى المبيع الى مأذونه بطل الثمن لانه بتسليم المبيع اسقط
حقه في الحبس وتعلق حق الغرماء لانه صار من كسب العبد وبقي الثمن دينا في ذمة العبد فبطل لان المولى لا يستوجب على
عبده دينا فان اخذ الثمن اولا بان ادى عوضا وكان استخلاه صار كسب عبده فجاز وقيل فسد بطل الثمن وان سلم المبيع اولا لانه
يجوز ان ينعقد البيع ويتراخى وجوب الثمن كما اذا خرج البيع بالخيار الى وقت سقوطه قال صاحب المحيط هذا القول هو الصحيح وفي
الهداية هذا اذا كان الثمن دينا وان كان عرضا لا يبطل لان حقه تعلق بالعين وان يكون دينا فللمولى ان يطالبه كما لو اودعه
مالا فيكون المولى احق به من سائر الغرماء ولو حبسه اي المولى المبيع لاستيفائه اي استيفاء الثمن جاز لان ملك البائع يزول
عن البائع ما لم يصل اليه الثمن فله حبسه لذلك وبيعه من مأذونه وابتاعه اي شراؤه منه بغبن يسير فاسد عند ابي ح دفعا
للضرر عن الغرماء لان حقوقهم متعلقة بمالية اكسابه وجوابه اي حيث صاحباه المولى بين الفسخ ورفع الغبن بان يحط الغبن
ببيعه حط الزيادة على القيمة او افسخ العقد وقال لو شراه حط الثمن الى قدر القيمة او افسخ لان الضرر عنهم يندفع بهذا
ويثبت طريق الحجر عليه اي على المأذون ظهوره لاهل سوقه اي لاكثر لان اعلام الكل متعذر فاقيم الاكثر مقام الكل وانما اشترط علمهم
لانهم لو لم يعلموا وعاملوه تضرروا بعدم تعلق حقوقهم بعد الحجر بكسبه ورقبته فيتاخر الى ما بعد العتق مثلا اذا انتهى كونه
مأذونا واذا انتشر فعلم العبد كما في بحر اعلم ان الحجر اذا اشتهر يثبت في حق اهل السوق لكن العبد يبقى في نفسه مأذونا
الى ان يعلم بالحجر كالوكيل لا ينعزل الا ان يعلم بالعزل لان العبد يتضرر به حيث يلزم قضاء الدين من خالص ماله بعد
العتق وانه ما رضي به فيثبت الا مقيدا بالاكثر لانه لو علم من اهله رجل او رجلان لا ينحجر وان بايعوه جاز وان بايعه الذي
علم بالحجر ولو اخبره اي المأذون بكونه محجورا فعدل الخبر او العدد شرط عند ابي ح وابنا بواحد مطلقا اي عدلا كان
او غيره وفي الحقايق مثلا اذا كذبه العبد اما اذا صدقه يصير محجورا اتفاقا ولو كان المخبر رسول المولى ينحجر في الوجهين اتفاقا لان
عبارة الرسول كعبارة المرسل قيد بالاخبار بكونه محجورا لان كونه مأذونا يثبت بخبر واحد اتفاقا كما سبق في البيان عليه في
عزل الوكيل ويثبت الحجر بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا علم العبد او لم يعلم لان اطلاق الاذن لما زال عن المولى
بهذه الاشياء بطل بقاء الاذن اما السبب في موته وجنونه فلانه واما في لحاقه فلان الولاية منقطعة بتباين الدارين وكذا
الصبي المحجور بموت الاب والوصي واما المأذون من جهة القاضي لا ينعزل بموته لان اذن القاضي حكم وحكم لا يبطل
بموته كذا في المحيط قال المصنف في شرحه يثبت الحجر بلحاقه مرتدا لانه موت حكمي ولهذا يعتق مدبره اقول فيه تسامح
من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)